وانه من أخنع الاسماء أي   اذلها عند الاله كل شيء

كتاب الاطعمة

واكل ما يسكر مما يظهر   ومنه أفيون وبنج عنبر
وجوزة الطيب وزعفران   حشيشة زينها الشيطان
ولحم خنزير ونحو ميتة   كذا الدم المسفوح منها عدت
لا لمجاعة كذا ذو ضرر   والنجس الشرعي كالمستقذر
وحرق ذي روح بجمر النار   اذ هو من خصايص الجبار
وان يكن ذا ضرر لا اذا   لم يندفع بغيره فاحرق اذا

كتاب البيع

وبيعك الحر واكلك الربا   وأن تصير شاهدا او كاتبا
له وسعي فيه او بيانا   عليه او تطعمه حيوانا
لانه ستا وثلاثين عدد   من الزنا اهون مثلما ورد
في خبر صحيح ما درهم   من الربا أكله ابن آدم
وان ابواب الربا تنيف عن   سبعين والايسر منها مثل أن
ينكح شخص أمه كما نمي   في خبر صحيح عند الحاكم

ولعن

ولعن الرسول آكل الربا   وموكلا وشاهدا وكاتبا
وحيلة المحتال في الربا و   [illegible] عند من لها قد حرما
اذ كان عاقلا على الربا غدا   خنزيرا وكلبا كما قد وردا

المنهي عنه في البيوع

ومنع نجل لحديث وارد   وأكلك المال بعقد فاسد
كذا بكل ملبس محرم   كرقص او نياحة في المأتم
وضحك الذ لم يميز بنحو   بيع عن الامر للغبن مروي
وجتة كلام والجدواب   ان لم تكن امر بجامع السبب
ولا احتكار اذ اتى في الخبر   براءة الله من المحتكر
وبيع نحو التمر من تدري   بانه يعصره للخمر
وامرد من فاجر وجارية   ممن يرى ان تصير زانية
وبيع نحو شبه او خشبة   جاعلة آلة لهو مطربة
وبيعك السلاح للكفار   اعانة لهم على الاشرار
ونحو خمر كنيسة لمن   كنت من استعماله على يقين
وبيع نحو الديك للمهارشة   في كونه كبيرة منا فتشه